



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 439 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولأحنته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى كتاب مديرية المدينة القديمة المؤرخ 28/10/2001 المتضمن

نرفق بطا عقد معونة صندوق احياء المدينة القديمة المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيد عبد المنعم نواعي ابن عبد

الكريم شاغل العقار رقم 2015 منطقة عقارية ثامنة منطقة العمل الأولى هي قلعة الشريف حارة البشنك

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي للمصادقة

وعلى موافقة اعضائه (بالمجمع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 11/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق عقد معونة صندوق احياء المدينة القديمة المبرم بين السيد رئيس مجلس المدينة والسيد عبد المنعم نواعي ابن عبد الكريم شاغل العقار رقم 2015 منطقة عقارية ثامنة منطقة العمل الأولى هي قلعة الشريف حارة البشنك

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا